مدخل إلى دراسة أساسيات العلوم الشرعية

الدكتور احمد نادي
أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة، بني ملال
المغرب

المبحث الأول: ما المقصود بالعلوم الشرعية؟

"العلوم الشرعية هي العلوم المستمدة من الشرع الإسلامي ومن مصدريه الأساسين: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وهي تطلق على التفسير وعلوم القرآن، والحديث النبوي وعلومه، وعلم العقيدة، والفقه وأصوله "[1].

فلكي تستقيم حياتنا ولكي نعبد الله حق العبادة لابد من العلم الشرعي، فهذا الأخير هو الذي يجعل عبادتنا صحيحة، فلا يتصور أن يباشر الإنسان أداء فريضة الصلاة دون أن يعرف أركانها وشروطها فضلا عن عدم معرفة أحكام الطهارة من وضوء وغسل وتيمم...

ومما لا شك فيه أن العلم شرف ونور وفضيلة، كما أن الجهل شر وبلاء ورذيلة، ولذا كان أرفع الناس قدراً، وأعظمهم شأناً، وأعلاهم منزلةً أهل العلم بالله ورسوله: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة:11].

ولذا شرف الله أهل العلم وأشهدهم على وحدانيته وتفرده بالعبادة والألوهية كما قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران:18]، وأهل العلم يسلك الله بهم إلى الجنة أسهل الطرق ويستغفر لهم أهل السماء والأرض حتى الحيتان في البحر كما ثبت من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ الملَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الماءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ."[2]

قال الإمام أحمد رحمه الله: "الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يُحْتَاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثًا، والعلم يُحْتَاج إليه كل وقت."[3]

فمن أراد الله به الخير والسعادة والنجاة ورفعة المنزلة في الدنيا والآخرة يسَّر له العلم النافع والعمل الصالح كما ثبت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ."[4]

المبحث الثاني: نبذة عن أهم العلوم الشرعية

المطلب الأول: علم التفسير

يحتل علمُ التفسير الصدارةَ بين العلوم الشرعية؛ لأن فهم معاني القرآن أمرٌ ضروري لقارئ القرآن والمتفقه في الدين، وعلم التفسير من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم العناية بها إذ أن شَرف العلم بشرف المعلوم، فلنتأمل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر

حياته حينما ندم أنه لم يجعل جل أوقاته في القرآن، يقول رحمه الله: «قد فتح الله علَيَّ في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن»[5]

1. تعريف التفسير:

التفسير لغةً: مصدر فَسَّرَ – بتشديد السين– مأخوذ من الفسر: وهو الكشف والإبانة، والإيضاح، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [الفرقان:33].

واصطلاحًا: "علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه."[6]

2. أقسام التفسير:

للتفسير أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وأهم هذه التقسيمات، تقسيمه باعتبار اتجاهات المفسرين، ويمكن تقسيمه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التفسير بالمأثور (التفسير بالرواية): وهو الذي يعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسُّنَّة؛ أو بما رُوِي عن الصحابة؛ أو بما قاله كبار التابعين، وهو أفضل أقسام التفسير.

1. أمثلة لتفسير القران بالقران:

وهذِه الطريقة في التفسير كان ينتهجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يفسِّر بعض آيات القرآن ببعضها:

مثال 1: ومن ذلك تفسيره مفاتح الغيب في قوله تعالى: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ} بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (34)}

مثال 2: في تفسير قوله تعالى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضّالّينَ} [الفاتحة:7] إذ قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ:} وهم اليهود لقوله تعالى في شأنهم: {فَباؤُ بِغَضَبٍ عَلى غَضَبٍ} [البقرة:90]. {وَلا الضّالّينَ:} النصارى لقوله تعالى: {وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ} [المائدة:77]»

مثال 3: وقوله تعالى: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم} فقد فسرت الكلمات في آية أخرى، قال تعالى: {قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

2. أمثلة لتفسير القران بالسنة:

مثال 1: قال الله عز وجل: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس:26] وقد فسره النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (الزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم)

مثال 2: قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)

مثال 3: قوله تعالى: {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هي صلاة العصر).

3. أمثلة لتفسير القران بما روي عن الصحابة:

مثال 1: عَن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنه فِي قَول الله: {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ}. قَالَ: "مَا قدمت من عمل خير أَو شَرّ، وَمَا أخرت من سنة يَعمل بهَا من بعده".

مثال 2: وفي قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}، "عن ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة، لا والله، وبلى والله، دون قصد لليمين"

مثال 3: وفي قول الله تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ}، روي عن ابن عباس: أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون على شريعة هي الحق فاختلفوا."

4. أمثلة لتفسير القران بما قاله كبار التابعين:

مثال: في قول الله تعالى: {يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، عن الحسن: هي في التطوع."

3. من كتب التفسير بالمأثور:

1 (جامع البيان، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (310 هـ)

2 (تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، المتوفى سنة (327 هـ)

3 (تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (774 هـ)

الثاني: التفسير بالرأي والاجتهاد (التفسير بالدراية): وهذا القسم نوعان: جائز، ومذموم.

فأما الجائز: فهو الاجتهاد في تفسير ما لم يثبت فيه منقول صحيح، ولا أثر مروي، وفق شروط معروفة. وأما المذموم فهو عكس ذلك. كالتفاسير الّتي وضعت لتأييد البدع في العقائد، أو التفاسير التي ليس لها مستند صحيح.

ومن كتب التفسير بالرأي:

1 (مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (606 هـ)

2 (أنوار التنزيل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (685 هـ)

3 (لباب التأويل، لأبي الحسن علي بن محمد الخازن، المتوفى سنة (741 هـ).

الثالث: التفسير الإشاري (تفسير بالإشارة): وهو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية يعتقد الصوفية ظهور هذه الإشارة لهم، وهذا القسم من التفسير مردود وباطل.

مثال: قوله تعالى: (والذي يميتني ثم يحيين) أي الذي يميتني بالغفلة ثم يحيين بالذكر". وفي تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9] قال: "ظاهرها ما عليه من أهل التفسير، وباطنها هو الروح والعقل، والقلب والطبع، والهوى والشهوة، فإن بغى الطبع والهوى والشهوة على القلب والعقل والروح؛ فليتقاتل العبد بسيوف المراقبة، وسهام المطالعة، وأنوار الموافقة ليكون الروح والعقل غالبًا، والهوى والشهوة مغلوبًا".

ومن كتب التفسير الإشاري:

1 (تفسير القرآن العظيم، لسهل بن عبد الله التُستري، المتوفى سنة (283 هـ)

2 (حقائق التفسير، لمحمد بن الحسين السلمي، المتوفى سنة (412 هـ)

3 (البحر المديد، لأحمد بن محمد ابن عجيبة، المتوفى سنة (1224 هـ)

4. ثمرات علم التفسير:

1 – فهم كتاب الله العظيم، الذي أنزله بلسان عربي مبين.

قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [يوسف: 2]

2–التأمل والتدبر بآيات هذا الكتاب الكريم، فهو الكتاب المعجز والحجّة والذكر الحكيم.

قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

وقال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24].

وقال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: 29].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: " وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا "[7]

3 – أخذ الحِكَم والفوائد والدروس من الآيات للاعتبار، ومعرفة علل النواهي والأوامر والأخبار.

قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38].

4 – وقوع الخشية والرهبة في القلب، نتيجة التأثر بمعاني كلام الرب.

قال تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [الزمر: 23].

وقال تعالى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [الحديد: 16].

ثم إن خشوع قلوب المؤمنين للقرآن العظيم، يُقابل بشفاعة القرآن لهم يوم الدين. ففي صحيح ابن حبان بإسناد جيد عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القرآنُ شافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، من جَعَلَهُ أمامَهُ، قادَهُ إلى الجنة، ومَنْ جَعَلَهُ خلفَ ظَهرِه، ساقَهُ إلى النار)[8].

وقوله: "وَمَاحِلٌ مصدق". أي: خصم مجادل مُصَدَّقٌ، والمماحلة في كلام العرب المماكرة، والمكايدة، فالقرآن شافع لأهله أهل الخشية والإيمان، خَصْمٌ مجادِلٌ لمنكريه أهل المكر والطغيان.

5 – وقوع الطمأنينة على القلوب، نتيجة العلم بآفاق كلام المحبوب.

فالطمأنينةُ تنزل على قلوب أهل الإيمان، الذين هم أهل العلم بالقرآن، أهل الله وخاصتهُ من الإنس والجان. قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد: 28].

المطلب الثاني: علم الحديث

"علم الحديث من أشرف العلوم وأجلها، بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين له قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44]"[9].

1. تعريف الحديث والسنة:

أ. الحديث لغة: الجديد ضد القديم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» أي: جديد. ويطلق على الخبر، قال الفيروز آبادي: الحديث: الجديد، والخبر، ومنه قوله تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} [طه:9] أي: خبر موسى.

وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية.

مثال1: القول: حديث: "إنما الأعمال بالنيات[10]."

مثال2: الفعل: قول عائشة في صيامه صلى الله عليه وسلم للتطوع: "كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم[11]."

مثال3: التقرير: عن ابن عمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. فهذا هو التقرير أو الإقرار. يعني: أن يُخْبَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بشيء أو يحدث أمامه، فلا ينكره صلى الله عليه وسلم[12]. وأيضا مثال: صلح الحديبية.

مثال4: الوصف الخلقي، "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان"[13]

مثال5: الوصف الخِلْقِيّ، "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن وجها، وأحسنه خَلْقًا، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير"[14]

ب ـ السُّنة في اللُّغة: الطريقة، وأكثر ما تستعمل في الطريقة المعنوية، يقال: سنَّ فلانٌ سنةً، أي: وقع منه أمر يتْبَعُه فيه غيره، ومن هذا سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- وكثيرًا ما تطلق السُّنَّة ويراد بها مجموع السيرة أو الحديث، أي: "كل ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله".
- ثم قد تُخصُّ بما عدا ما ثبت في القرآن، وعلى هذا يُقال: الكتاب والسنة.
- فأما قولنا: "هذه سنة، وهذه بدعة"، فالسُّنة فيه: خاصٌّ بكل أمر ثبت بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه مطلوب على الوجوب، أو على أنَّه مندوب.

2. أقسام الحديث:

ينقسم علم الحديث على وجه الإجمال إلى قسمين:

1 – علم رواية الحديث: وهو علم يُبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أحوال رواته ضبطًا وعدالةً ومن حيث كيفية السند اتصالًا وانقطاعًا وغير ذلك.

2 – علم دراية الحديث: وهو علم متعلق بفقه الحديث وما يخصه من معرفة أحكامه.

3. ثمرة دراسة علم الحديث وفوائده:

1) معرفة منزلة السُّنة التي هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المبينة للقرآن؛ والمفصلة لمجمله.

2) حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل، فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميزت به الصحيح من السقيم، ولولا هذا العلم لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام غيره، ولضاعت علوم الشريعة وأحكام الدين..

3) أن قواعد هذا العلم تُجنب العالم خطر الوعيد العظيم الذي يقع على من يتساهل في رواية الحديث وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

4. مصطلحات علم الحديث:

المتواتر: ما رواه جمع كثير عن جمع كثير بحيث تحيل العادة أو العقل تواطؤهم على الكذب.

الآحاد: ما فقد شرطًا من شروط التواتر.

الحديث القدسي: ما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل لفظًا أو معنى سوى القرآن.

الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الحديث الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

الحديث المقطوع: ما أضيف إلى التابعين فمن دونهم موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم.

5. أشهر مؤلفات علم الحديث:

1 –معرفة علوم الحديث: صنفه الحاكم النيسابوري، المتَوَفَّى سنة 405 هـ.

2 –الكفاية في علم الرواية: صنَّفه الخطيب البغدادي ، المتَوَفَّى سنة 463 هـ.

3 –الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: صَنَّفه الخطيب البغدادي أيضًا.

4 –علوم الحديث: صنفه الشَّهْرَزُورِي المشهور بابن الصلاح، المتَوَفَّى سنة 643 هـ.

5 –نُخْبَة الفِكَر في مصطلح أهل الأَثَر: صنَّفه الحافظ ابن حجر العَسْقَلاني المتَوَفَّى سنة 852 هـ.

6 –المنظومة البَيْقُونِيَّة: صنفها عمر بن محمد البيقوني، المتَوَفَّى سنة 1080 هـ.

المطلب الثالث: الفقه

1. تعريف الفقه: الفقه لغة: "هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق".[15]

الفقه اصطلاحا (اصطلاح الأصوليين) هو: (الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية).

"والمراد بقولنا:" الأحكام الشرعية ": الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام الوضعية كمعرفة أن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويخرج أيضا الأحكام الحسية كالعلم أن النار محرقة، وأيضا يخرج الأحكام التجريبية (الثابتة بالتجربة) كالعلم بأن السم قاتل وقد تتداخل هذه الأحكام إلا أن الغرض بيان معنى الشرعية وهو خلاف كل ما سبق.

والمراد بقولنا: " العملية ": المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة، والصوم، والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح، ويخرج أيضا علم التصوف أو السلوك كحرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق، وهكذا فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه، ولم يدونه غالب الفقهاء في كتب الفقه.

والمراد بقولنا: "المكتسبة" أي: المستنبطة عن طريق النظر والاستدلال ليخرج علم الله عزوجل فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه. وليخرج علم الرسول صلى الله عليه وسلم فهو علم مستفاد من الوحي غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال. ويخرج علم الملائكة فهو علم مستفاد من وحي الله إليهم، أو عن طريق النظر في اللوح المحفوظ، أو غير ذلك، فهو غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال. ويخرج أيضا علم المقلد؛ لأنه لم يكتسبه عن طريق النظر والاستدلال.

والمراد بقولنا: "بأدلتها التفصيلية ": أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، والأدلة التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) [الإسراء: 32] فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزنى ويبين حكمها وهو تحريم الزنى".[16]

وأما الفقه عند الفقهاء، فهو: معرفة الأحكام الشرعية العملية، بأدلتها التفصيلية، سواء كانت بالاستنباط أو بالتقليد أو بالضرورة، فكلها داخلة في الفقه، فهو أعم من الفقه بالمعنى الأصولي.

2. أقسام الفقه: قسم العلماء الفقه إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: فقه العبادات: ويشتمل على الأحكام العملية لأفعال المكلف المتعلقة بتنظيم علاقة الإنسان بربه، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنذر، وغيرها.

القسم الثاني: فقه المعاملات: ويشتمل على الأحكام التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:

أولًا: الأحكام المدنية: ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ الحقوق، وهي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع، وإجارة، ورهن، وكفالة، وشركة، ومداينة، ووفاء بالالتزام، وغير ذلك.

ثانيًا: أحكام الأسرة: وهي التي سميت حديثًا بـ (مدونة الأسرة): ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وتتعلق بفقه النكاح، والطلاق، والنفقة والحضانة، والمواريث، ونحو ذلك.

ثالثًا: الأحكام الجنائية: ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وهي تشتمل على الحدود والجنايات، وتتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات.

رابعا: أحكام السياسة الشرعية.

3. ثمرة دراسة علم الفقه وفوائده:

1 – نيل رضا الله تعالى وتوفيقه، والحصول على الخيرية في حديث: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

2 – تنظيم حياة الأفراد والجماعات: إن معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال الناس، تعين المسلم على الالتزام بتلك الأحكام، من حلال وحرام، وتضبط حياة الأفراد والجماعات بمنهج شرعي رشيد.

3 – تأكيد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان: الفقه الإسلامي بقدرته على معالجة القضايا المستجدة، يولد عند المسلم قناعة تامة بصلاحية الإسلام للتطبيق، في كل زمان ومكان، وبقدرته على استيعاب تطورات العصر...

4. مصطلحات علم الفقه:

أ. الحكم الشرعي:

الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حَكَمَةُ الدابة وهي حديدة في اللجام، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مراد صاحبها. ويطلق الحكم بمعنى القضاء، وفيه معنى المنع؛ لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق.

وفي الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف:

قولهم: (خطاب الله)، الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه. والمراد بخطاب الله هنا: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد. وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم سواء أكان قرآنا أم سنة، وما عرف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عرف من سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلتهما.

وقولهم: (المتعلق بأفعال المكلفين)، أي: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك. والمراد بالمكلفين: من توافرت فيهم شروط التكليف.

وقولهم: (بالاقتضاء)، المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبا جازما، وهذا يسمى إيجابا، وطلب الفعل طلبا غير جازم ويسمى الندب.

وأما طلب الترك فنوعان: طلب الترك طلبا جازما، وهو المسمى بالتحريم، وطلب الترك طلبا غير جازم، وهو المسمى بالكراهة.

وقولهم: (أو التخيير)؛ لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي.

وقولهم: (أو الوضع)، المراد بالوضع: جعْلُ الشيءِ سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

ب . الحكم التكليفي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

ج . أقسام الحكم التكليفي:

. الواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

. المستحب: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

. المحرم: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا.

المكروه: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

. المباح: ما سكت الشرع عنه.

5 . كتب الفقه المالكي:

1 – أسهل المسالك نظم: لناظمه السيد محمد البشار.

2 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد بالحفيد، فيلسوف قرطبة في الأندلس المتوفى عام 595 هـ.

3 – الرسالة: عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني 389 هـ.

4 – قوانين الأحكام الشرعية رسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد بن جزيء الأندلسي (741 هـ)

5 ـ مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى 776 هـ.

المطلب الرابع: علم العقيدة

1. تعريف العقيدة:

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والربط والإحكام، يقال: عقد الحبل يعقده: شدّه، والعقدُ: ضد الحل.

والعقيدة في الاصطلاح: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شكٌّ، وهي ما يؤمن به الإنسانُ ويعقد عليه قلبَه.

أو يمكن القول أن عقيدة المسلم هي: قول جميل باللسان وعمل صالح بإحسان يزيد بطاعة الرحمان وينقص بطاعة الشيطان، مبني على ستة أركان.

2. أقسام العقيدة:

"يؤخذ تقسيم العقيدة من أصول الإيمان الستة، وهي:

1. الإيمان بالله: ويتضمن: (الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته)

2. الإيمان بالملائكة: ويتضمن: (الإيمان بوجودهم، والإيمان بمن علمنا اسمه منهم، والإيمان بما علمنا من صفاتهم، والإيمان بما علمنا من أعمالهم).

3. الإيمان بالكتب السماوية: ويتضمن: (الإيمان بأن نزولها من عند الله حقًا، والإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، مع تصديق ما صح من أخبارها، والعمل بأحكام ما لم ينسخ منها)

4. الإيمان بالرسل: ويتضمن: (الإيمان بأن رسالتهم حق من عند الله، والإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، مع تصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم.)

5. الإيمان باليوم الآخر: ويتضمن: (الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، والإيمان بالبعث، والإيمان بالحشر والحساب، والإيمان بالجنة والنار، وغيرها من أمور الآخرة).

6. الإيمان بالقدر خيره وشره: ويتضمن: (الإيمان بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلًا، والإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، والإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى).

3. ثمرة دراسة علم العقيدة وفائدته:

1 .معرفة العقيدة الصحيحة التي هي أصل الدين، وأساسُ دعوة المرسلين، ولا يتم إيمان العبد ولا يقبل عند الله سبحانه وتعالى إلا بها، قال تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة:5].

2 .معرفة أن العقيدة الصحيحة شرط لصحة الأعمال وقبولها.

3 .معرفة أعظم الواجبات وآكدها توحيد الله تعالى، والبعد عَمَّا يضاده من الشرك بالله ونحوه.

4. العقيدة الصحيحة هي السبب في حصول التمكين في الأرض، وتوحيد صفوف المسلمين."[17]

4. مصادر العقيدة:

"فطر الله تعالى الإنسان على معرفة أمور كثيرة يحتاج إليها في حياته، ومن أعظم هذه الأمور: المعرفة الفطرية المغروزة في نفسه عن الله تعالى ووحدانيته وقدرته، كما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وإذا كانت الحواس هي وسيلتنا للتعرف على عالم الشهادة أو الطبيعة "الآفاق والأنفس"، وكذلك العقل وسيلة ثانية، فإن كلا منهما لا يستطيع أن يعمل في مجال عالم الغيب –والإيمان به من أركان العقيدة الإسلامية– ولذلك فإن المصدر الذي نستقي منه العقيدة، ينبغي أن يكون مصدرا صحيحا ثابتا موثوقا، لا يخطئ ولا ينحرف، وذلك هو الوحي "القرآن والسنة" الذي تكفل الله تعالى بإنزاله هداية للناس ورحمة بهم."[18]

إذن، مصادر العقيدة هي: القران والسنة الصحيحة.

الهوامش:

[1] مدخل إلى علوم الشريعة. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل. الناشر: مركز النخب العلمية. ص: 56

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (46/32)

[3] أخرجه أبو داود في سننه (3/ 317) رقم (3641)، والترمذي في جامعه (5/ 48) رقم (2682)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 25) رقم (71)

[5] الذيل على طبقات الحنابلة. ابن رجب الحنبلي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة. عام النشر: 1732 هـ - 1952 م.

[6] البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/ 13

[7] صحيح مسلم (140/1) رقم 223

[8] صحيح ابن حبان (327/1) رقم 404

[9] مدخل إلى علوم الشريعة، ص: 66

[10] صحيح البخاري (5/1)

[11] مسند الإمام أحمد، (483/3)

[12] صحيح البخاري (361/1)

[13] صحيح البخاري (6/1)

[14] صحيح البخاري (1303/3)

[15] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، الأجزاء 1 - 32: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، (12/1)

[16] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011م، ص: 7، بتصرف يسير.

[17] مدخل إلى علوم الشريعة، بتصرف، ص: (73 ـ 74)

[18] مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الثانية 1417هـ-1996م، ص: 160 بتصرف